عليه وسلم لا تسافر المرأة بريدا الا ومعها زوجها او ذو محرم ولا يشترط على الاوجه لان الوازع الطبعي اقوى
من الوازع الشرعي ومثلهما عبدها الثقة ان كانت ثقة ايضا اذ لا يجوز لكل منهما نظر الاخر
والخلوة به الا ح ويكفي مراهق واعمى له وجاهة وفطنة بحيث تامن معه على نفسها ويشترط
فيمن يخرج معها مصاحبته لها بحيث يمنع تطلع اعين الفجرة اليها وان كان قد يبعد عنها قليلا
في بعض الاحيان والامرد الجميل لا بد ان يخرج معه من يامن به على نفسه من قريب ونحوه
او نسوة ثقات بان بلغن وجمعن صفات العدالة وان كن اماء سواء العجائز وغيرهن وان
لم يخرج معهن زوج او محرم لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن ومن ثم جاز ان يخلو
رجل بامرأتين دون عكسه وافهم كلامه انه لا بد من ثلاث غيرها وانه لا يكتفي بغير
الثقات وان كن محارم واعتبار العدد انما هو بالنظر للوجوب الذي الكلام فيه اما
بالنظر لجواز الخروج فلها ان تخرج مع واحدة لفرض الحج وكذا وحدها اذا امنت اما سفرها
لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقا الخامس ان يثبت على الراحلة بغير مشقة شديدة
فمن لا يثبت عليها اصلا او يخشى من ثبوته عليها محذورا لا يلزمه الحج بنفسه بل بنائبه
بشروطه الاتية السادس ان يجد ما مر من الزاد وغيره وقت خروج الناس من بلده مع
امكان السير بان يبقى من الزمن عند وجود الزاد ونحوه مقدار يمكن السير فيه الى الحج
السير المعهود فان احتاج الى ان يقطع في كل يوم او في بعض الايام اكثر من مرحلة لم
يلزمه الحج ولا يقضى من تركته لو مات قبله الثامن ان يجد رفقة حيث لا يامن الا بهم
معهم ذلك الوقت المعتاد فان تقدموا بحيث زادت ايام السفر او تاخروا بحيث احتاج
ان يقطع معهم في يوم اكثر من مرحلة فلا وجوب لزيادة المؤنة في الاول وللتضرر
في الثاني و يلزمه السفر في طريق آمنة لا يخاف فيها الواحد وان استوحش التاسع
ان يجد ما مر من الزاد ونحوه بمال حاصل عنده فلا يلزمه اتهابه ولا قبول هبته
لعظم المنة فيه ولا شراؤه بدين مؤجل وان امتد الاجل الى وصوله موضع ماله
ولا اثر لدين له مؤجل او حال على معسر او منكر ولا بينة ولا يمكنه الظفر بماله بخلاف
الحال على ملي مقر او عليه بينة او امكنه الظفر من ماله بقدره ووجدت شروط
الظفر والمال الموجود بعد خروج القافلة كالمعدوم ولا يجب على الاعمى الحج والعمرة الا
الا اذا وجد قائدا ويشترط قدرته على اجرته ان طلبها ولم تزد على اجرة مثله

وكذا

١٠٧

وكذا يشترط قدرة المرأة على اجرة نحو الزوج ان طلبها ومن عجز عن الحج بنفسه وقد ايس من
القدرة عليه لزمانة او هرم او مرض لا يرجى برؤه ويسمى معضوبا وجبت عليه الاستنابة
ان قدر عليها بماله بان وجد اجرة من يحج عنه باجرة المثل فاضلة عما مر نعم يستثنى مؤنة
نفسه وعياله فلا يشترط كونها فاضلة عنها الا يوم الاستئجار فقط لانه اذا لم يفارقهم
يمكنه تحصيل مؤنتهم بخلاف المباشر بنفسه او من يطيعه بان وجد متبرعا
يحج عنه وهو موثوق به ولا حج عليه وهو ممن يصح منه حجة الاسلام ولم يكن معضوبا
فيلزمه القبول بالاذن له في الحج عنه لانه مستطيع بذلك وان كان المطيع انثى اجنبية
نعم ان كان المطيع اصلا او فرعا وهو ماش لم يجب انابته لان مشيهما يشق عليه وكذا
ان لم يجد ما يكفيه ايام الحج وان كان راكبا كسوبا والفقير المعول على الكسب والسؤال كالبعض في
ذلك ولو توسم الطاعة في قريب او اجنبي لزمه سؤاله بخلاف ما لو بذل له اخر مالا ليستأجر
به من يحج عنه فانه لا يلزمه قبوله نعم ان استاجر المطيع الذي هو والد او ولد من يحج عنه
عن المعضوب لزمه القبول ويجوز للمعضوب الاستنابة او يجب الا اذا كان بينه وبين مكة
دون مسافة القصر فيلزمه ان يحج بنفسه لانه لا يتعذر عليه الركوب في المحمل فالمحفة فالسرير
لانه لا يتعذر عليه الركوب في المحمل فالمحفة الذي يحمله رجال ولا نظر للمشقة عليه لاحتمالها
عليه في حد القرب فان فرض تعذر ذلك صحت النيابة وان كان مكيا **فصل** في المواقيت
يحرم بالعمرة كل وقت لان كل السنة وقت لها الا لمانع كمن يمتنع على الحاج الاحرام بها ما دام عليه
شيء من اعمال الحج كالرمي لان بقاء حكم الاحرام كبقاء نفس الاحرام ومن ثم لم يتصور حجتان
في عام واحد خلافا لمن زعم تصوره وسن الاكثار من العمرة ولو في اليوم الواحد اذ هي افضل
من الطواف على المعتمد والكلام فيما اذا استوى الزمن المصروف اليها واليه و يحرم بالحج
في اشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فيمتد وقت الاحرام به من ابتداء شوال
الى صبح يوم النحر فيصح الاحرام وان ضاق الزمن كان احرم به من مصر مثلا قبيل فجر النحر فلو احرم
به في غير وقته كرمضان او بقية الحجة انعقد عمرة وان كان عالما بذلك [illegible] واجزأته
عن عمرة الاسلام لشدة لزوم الاحرام فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف لما يقبله هذا حكم
الميقات الزماني واما الميقات المكاني فهو ان من كان بمكة كانت ميقاته بالنسبة
للحج وان كان من غير اهلها فيحرم بالحج منها سواء القارن والمتمتع والمفرد فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)